

سنن البيهقي الكبرى

813 - أخبرنا أبو الحسن أحمد بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار أنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ٧ أنه كان يقول وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج وبهذا الإسناد ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سألوا سعيد بن المسيب عن الرجل يغتسل من الجنابة أيكفيه ذلك من الوضوء قال نعم وليغسل قدميه وروينا عن الحسن البصري أنه قال في الذي نسي المضمضة والاستنشاق في الجنابة قال لا يعيد الصلاة